مقدمة

مقدمة

لا يخفى على حصيف أن الوسائل في عصرنا على حظ غير ضئيل من التنوّع والتباين مع تزاحمها أحيانا في المضمار الواحد ، والآراء في صحّة التوسّل بها أو الترجيح بينها في موارد التعارض لا تجري على سَنَنِ الاتفاق ؛ بل تختلف إلى حد التشاجر والملاحاة ، وربما يحكم على الوسيلة بالمنع ، غفلةً عن مقاصد الشرع ، وجمودًا على الظاهر ، فيُضيَّق الواسع ، ويحجّر الليّن ، ويوصد باب اليسر في دين الله تعالى .

وإن الحكم على الوسيلة يقتضي تدبّرًا في وجوه استعمالها ، ومكامن فوائدها ومضارها ، قبل التهجّم عليها بالإيجاب أو المنع ، وهذا معترك اجتهادي ضنك لا يأمن العثارَ فيه إلا الفقيه الحاذق البصير بمقاصد الشريعة ، الواعي بفقه الواقعِ المجتهدِ فيه والمنزَّل عليه .

والحقّ أن منزلةَ الوسائل أهدرت بين المغالين فيها والجافين عنها ، أما المغالون فيستسهلون ركوب الوسائل بمنطقٍ ذرائعي مشبوهٍ وإن كانت محظورةً ممنوعةً مادام إفضاؤها إلى المقصود محقَّقًا ، وهذا مذهب العلمانيين الميكيافليين ومن نسجَ على نولهم ، وأما الجافون فيجمدون على الوسائل بدعوى أنها توقيفية ، ويحجرون على التوسع فيها بالرأي أو الاجتهاد . وقد عجّت الآفاق ـ اليوم ـ بأولئك وهؤلاء ، وضاق الناس ذرعًا بإسرافهم في الأمر ، وتنكّبهم سَنَنَ المصلحةِالتي

هي مراد الشارع فيما شرَّع في العاجل والآجل !

ولما كانت للوسائل أهمية وخطورة وشأن في حياة الناس ؛ إذ هي الطرق المفضية إلى الأغراض المرسومة ، والمقاصد المرجوّة ، فإن الحاجة ماسة إلى صياغة منهج إسلامي في النظر يزن المقاصد والوسائل بميزان الحكمة والتبصر ، فلا يرفع من شأن المقصد على حساب الوسيلة ، ولا تضخّم الوسيلة إلى حدِّ اهتضام المقصد ! ولا شك أن دفع القصور في فهم ضوابط الوسائل ، وطرق إجرائها،لا يتأتى إلَّا بتجريد صدر محمود من الاهتمام لدراسة قواعد الوسائل وتخريج الفروع عليها ؛ لأنها بمثابة الموازين التي يحتكم إليها في بيانِ شرعية التوسل ، والصوى الهادية على طريق الاجتهاد ، حين تتزاحم النوازل ، وتطرد المستجدات ، وأكثرها مما يتصل بأسباب الحياة ، ويتدلّى إلى واقع الناس .

ومن القواعد المشهورة في باب الوسائل : (ما حرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) ، وقد أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الاستدلال بها والتخريج عليها ، ولا غرو ؛ فهما من رؤوس الفقه المقاصدي الذين أتيح لهم من شفوفِ الرأي ، وجودة النظر ، في حكمِ التشريعِ وأسراره ما لم يتح لغيرهم .

أما المعاصرون فلم يفردوا القاعدة بدراسة مستقلة تعنى باستنطاق محتواها، واستجلاء صلتها بالأصول التشريعية ، وبيانِ تطبيقاتها الفقهية .

وما وقفت عليه من كلامهم في هذا البابِ لا يعدو قبسة العجلان أو حسوة

الطائر ! وإليكَ حصيلتَه بعد الفحص عن مواضعه ، وتقرّي إشاراته .

١ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله مخدوم [١] .

عقد مؤلف الكتاب فصلًا للحديث عن قاعدة: (الفعل المنهي عنه سدًا للذريعة يباح للحاجة) [٢] ، وإن ضؤلةَ المادة في هذا الفصل كانت تقتضي من الباحثِ إعادة النظر في هيكل بحثه ؛ لأن ما ساقه من شرح على القاعدة يمكن أن يلتئم تحتَ عنوان مبحث ، ولا يحتاج إلى عقد فصل مستقل برأسه !

ومردّ نزارة المادة إلى تقصير الباحث في بيانِ محتوى القاعدة ،واستجلاء علاقتها بفقه الموازنات، وسوْقِ الأدلة الناهضة على صحتها من الكتاب والسنة ؛ ذلك أن عنايته بها لم تتعدَّ الشرح المبتسر ، وحكاية الفروع المسطورة في كتب الفقهاء .

٢ ـ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة [٣] .

استقصى المؤلف القواعد الفقهية المُخرَّجِ عليها عند شيخ الإسلام في كتابي الطهارة والصلاة ، وأوفى في استقصائه على الغاية ، وكان حظّ قاعدة : (ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة) ، ثلاث صفحات من الكتاب ، سيقَ فيها شرح مبتسر للقاعدة ، ودليل واحد على صحتها ، وأربعة فروع لها انتثرت في كتاب (زاد المعاد) لابن القيم . وكان من الأولى استقراء التطبيقات الفقهية في كتب شيخ الإسلام لسبقه إلى تأصيل القاعدة

---

(١) ط ١ ، دار إشبيليا ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص ٣١١ـ٣١٦ .

(٣) ط ١ ، منشورات جامعة أم القرى ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

أولًا ؛ ولأنه موضوع الكتاب ثانيًا .

٣ـ القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين) لابن القيم لعبد المجيد جمعة الجزائري [١] .

ذكر المؤلف القاعدة بصيغتها الشائعة عند ابن القيم : (ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) ، وعضّد حجيتها بالدليل من الكتاب والسنة ، مع بيان وجه الانتزاع منه ، ثم ساق فروعًا لها من كتب ابن القيم . وكان من الواجبِ المضيَّقِ أن يوطّأ لهذا كله بشرحٍ مستوفٍ للقاعدة ، وبيانٍ لمحتواها المقاصدي ، بيد أن المؤلف ضرب صفحًا عن ذلك فأخلّ بالمادة والمنهج معًا !

٤ـ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية لعطية عدلان عطية رمضان [٢] .

عدّ المؤلف القاعدة في زمرة قواعد الاحتياط وسدّ الذرائع ، وبينّ معناها الإجمالي بالنقل عن غيره، ثم أردف ذلك بجلب فرع فقهي عارٍ عن مصدره وقائله . وإن قصور المؤلف في تجلية القاعدة تأصيلًا وتنزيلًا ، عاق عن إدراك فحواها ، وتبيّن بُعدها ، ففاته بذلك المقصد المرجو من إيرادها ضمن قواعد الاحتياط الفقهي .

٥ـ نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية) لمحمد عمر سماعي [٣] .

ساق المؤلف القاعدة عند رصده لقواعده الذرائع ، وبيان أثرها في الاحتياط الفقهي ، وقد وفّق في شرحها ، واستنطاق بعدها الاحتياطي ، إلا أن

---

(١) ط ١ ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، المملكة السعودية ، مصر ، ١٤٢١ هـ .

(٢) ط ١ ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م .

(٣) ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

في الجانب التطبيقي قصورًا بيّنًا مردّه إلى إغفال الفروع المجلّية للصلة الوثقى بين القاعدة وأصل الاحتياط .

٦ـ قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة لإبراهيم علي أحمد الشال الطنيجي [١] .

عدّ المؤلف القاعدة في زمرة قواعد السعة والمرونة ، وخرّج عليها فروعًا من الواقع المالي المعاصر ، لكن صنيعه في التأصيل للقاعدة لم يستوفِ حظّه من النضج والاستواء ؛ ذلك أنه لم يعنَ بشرح القاعدة شرحًا مستوفيًا ، وتبيّن علائقها بأصول التشريع وقواعده . وهذا قصور لا يغتفر في دراسة تأصيلية تطبيقية تروم بيانَ حكم الشرع في النوازل المعاصرة ؛ لأن الجانب التطبيقي لا يؤتي أكله إلا بعد الغوص على الفحوى النظري للقاعدة ، واستجلاء أبعادها ، ليتأتى الربط بين النظرية والتطبيق على نحو محكم ، وإلا جرى التنزيل على الواقع بصورة فجّة وأسلوب مبتسر .

ومن العجب العاجب أن يؤلف كتاب عن (سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية) [٢] ، ويعقد فصل فيه لبيانِ العلاقة بين سد الذرائع والقواعد الأصولية والفقهية ، ولا يعرّج على قاعدة: (ما حرّم سدًّا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة) ، وهي قاعدة بارزة في الفكر الذرائعي عندابن تيمية ؛ فكيف يستقيم سبر أغوار هذا الفكر مع الغفلة عنها والسكوت عليها ؟!

وقد حدا بي هذا الإعواز والخصاص حدوًا إلى إفراد القاعدة بدراسة مستقلة تعنى باستنطاق محتواها، وسوق أدلتها ، وتبيّن علائقها ، وتخريج

---

(١) أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ م .

(٢) تأليف : إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ، ط ١ ، دار الفضيلة ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

الفروع عليها ، فاستقامت ـ أي الدراسة ـ في ستة مباحث :

الأول : عني بشرح ألفاظ القاعدة وبيانِ صيغها عند الإمامين ابن تيمية وابن القيم .

الثاني : عني بإبراز المعنى الإجمالي للقاعدة ، واستجلاء أبعاده المقاصدية .

الثالث : عني بسوقِ أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول ، تعضيدًا لمنحاها ، وشدًّا لنطاقها .

الرابع : عني باستيضاح علائق القاعدة بالأدلة والقواعد التشريعية كالمقاصد والمصالح واعتبار المآل والاحتياط .

الخامس : عني باستجلاء الفروق بين القاعدة والنظرية المكيافليةالمتهافتة .

السادس : عني ببيان تطبيقات القاعدة عند الفقهاء ، مع التخريج عليها في الواقع المعاصر .

وإذا كان لهذه الدراسة من فضلٍ وعائدٍ ، فمن الإنصاف عزوه إلى الإمامين الجليلين : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ؛ إذ قاما على تأصيل القاعدة أتم القيام ، مع السبق المحمود ، والأثر الحسن ، وإن كنت لا أبخس عملي حقه ، فقد رتبت فيه وهذّبت ، وأضفت مباحثَ أصيلةً لعلي لم أسبق إليها ، وهي تزيد القاعدة قوّة وجلاءً ، وتضع لبنةً في صرح فقه الوسائل .

هذا ؛ وقد توسلت في إنجاز هذه الدراسة بمنهج لاحب يتناغم وطبيعة المادة العلمية ، ويجري في ركابِ المعايير المستقيمة ، ومن أبرز عناصره :

أولًا : **الاستقراء** ، وقد أفدنا منه في تتبّع الإشارات التأصيلية والتطبيقية التي تناولت القاعدة ، ورصدِ ملامح ارتباطها بالأدلة الشرعية والقواعد

الكلية . وإن هذا التتبع أو ذاك الرصد اقتضى الاطلاع على مظان فقهية متنوعة ، ونظم ما تناثر في تضاعيفها في سلكٍ جامعٍ .

ثانيًا : التأصيل ، وهو منهج أصيل أثير في أي بحث جادّ يتوخى الإضافة والإثراء ، وقد كان قِبلتنا في بيانِ المحتوى النظري للقاعدة ، وبسط أدلتها ، واستجلاء علائقها بالأدلة الشرعية والقواعد الأصولية.

ثالثًا : التوثيق ، أسّ البحث العلمي ومِلاكه ، وهو يلزم الباحث بعزو النقل إلى صاحبه ومصدره، وتوثيق الآيات ، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إن رويت في غير الصحيحين .

والله نسأل أن يجعل عملي لوجهه خالصًا ، ومن النار منجّيًا ومخلّصًا ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

*****